

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعصوب وذكره المصنف C تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية . وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء (واستدل) القائلون . بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن جابر " أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك " وفي رواية " أولى لك " وأجيب ع الحديث بأن في أسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس . قال النووي ينبغي أن لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى . على أن تصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط وقدنبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عته إلى في رواية الكروخي وقد قال ابن حزم أنه مكذوب باطل وهو إفراض لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عقير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وأبو عصمة قد كذبوه (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن خزم والبيهقي " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع " وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً " من مشى إلى صلاة مكتوبة بأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة " واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ " الحج والعمرة فريضتان لا يضر بك بأيهما بدأت " وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضاً انقطاع ورواه البيهقي موقوفاً على زيد . قال الحافظ وإسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن

جابر وفي إسناده ابن لهيعة (وفي الباب) عن عمر في سؤال جبريل وفيه " وأن تحج وتعتمر " أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت " يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " وسيأتي والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلى بدليل به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الإسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى { والله على الناس حج البيت } وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريباً وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى { واتموا الحج والعمرة } فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الأحرام . لا قبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية " قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم " الآية . فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرمم وإنما سأل كيف يصنع